

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣  
بتشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية

---

مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد والإجراءات الواجب  
اتباعها أمام لجان فض المنازعات الإيجارية ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية،  
المعدل بالقرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ ،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،  
قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل بوزارة البلدية والتخطيط العمراني خمس لجان لفض المنازعات الإيجارية ،  
يتراأس كل منها قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء ،  
وعضوبة ممثلين اثنين عن الوزارة .  
ويصدر بتسمية رؤساء وأعضاء اللجان قرار من وزير البلدية والتخطيط العمراني .

## مادة (٢)

يكون لكل لجنة أمانة سر ، تتكون من موظف أو أكثر من موظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني ، يصدر بئدبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

## مادة (٣)

يتقاضى كل من رؤساء اللجان مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

## مادة (٤)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

## مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار وعم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ٢ / ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م